اثر التطورات التكنولوجيا على الحق في الخصوصية

أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري
جامعة الموصل /كلية الحقوق
hala_aldorry@uomosul.edu.iq

The impact of technological developments on the right to privacy

Assist. Prof. Dr.Hala Ahmed Mohammed Al-Douri
Mosul University/College of Law

المستخلص/ أن العديد من الافراد اليوم معرضين لتهديدات ضد خصوصيتهم اذ استأجرت شركات ليس فقط لرصد من قام بزيارة الموقع ولكن لتسلل إلى المعلومات الخاصة بالتسجيل في المواقع الالكترونية وتهتم قوانين الخصوصية بحماية وسائط نقل المعلومات اما بالانترنت او بالنقال المحمول او عن طريق البريد الالكتروني كما تضمن الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالافراد الموجودة في سجلاتهم مثل المعلومات المالية والصحية كما يجب أن تتضمن بياناتهم الخاصة التي يتم تداولها من خلال التصفح والتواصل على الانترنت كما لا يكاد يمر يوم دون أن نسمع باختراق حق الخصوصية لا سيما في ظل التطور التكنلوجي والثورة المعلوماتية الهائلة ويعد هذا التطور التقني تهديد مباشر وحقيقي لخصوصية المجتمع وخصوصية الافراد ولذا فقد اصبحت المراقبة الالكترونية عامل ضروري ومهم لمنع وقوع الجريمة او ما يسمى بالاجراءات الوقائية السابقة على وقوع الجريمة .ولابد من خلق التوازن والانسجام بين مصلحة المجتمع والمصلحة الخاصة للفرد بالاعتماد على قواعد القانون الدولي العام . **الكلمات المفتاحية:** التكنلوجيا, الخصوصية, القانون

ABSTRACT /Today, many individuals are exposed to privacy threats and have hired companies not only to monitor who has visited the site, but to infiltrate the information about registering on websites. With individuals in their records, such as financial and health information, they must also include their private data that is circulated through browsing and communicating on the Internet.Hardly a day passes without hearing about the breach of the right to privacy, especially in light of the technological development and the massive information revolution. It is necessary to create balance and harmony between the

interest of society and the private interest of the individual by relying on the rules of contemporary public international law.

Keywords: technology, privacy, law

المقدمة

اولا:_ التعريف بالبحث تعد الثورة المعلوماتية والتقنية انجازا كبيرا ومهما في عصر التقدم والتطور الحضاري والعمراني الذي يشهده المجتمع الدولي فقد جعلت تلك الثورة التقنية امكانية التواصل وتبادل المعلومات من اقصى الارض إلى اقصاها وخففت اجراءات التنقل وما يترتب عليها من اثار ولا سيما في ظل فرض اجراءات صارمة على التنقل بين البلدان لاسباب صحية او اجراءات وقائية وامنية تسود العالم وتعد جائحة كورنا خير مثال على ذلك

كما اصبح بامكان الافراد تجميع وتخزين البيانات بسهولة ويسر في أي وقت كان واسترجاعها واصبح الانترنت الوسيلة الاكثر انتشارا لتعبير الافراد عن ارائهم بحرية ودون أي قيد او شرط والتفاعل مع الواقع ومجرياته دون أي تأخير.

ونصت المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون أي تدخل والحصول على المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

وهذا الحق الممنوح للافراد الذي افرزته التنفية الالكترونية والرقمية قابله قدرة الدولة على اجراء مراقبة لحياة الافراد الخاصة ولا سيما فيما يخص سرية المراسلات والوثائق واصبح للدولة سلطات وصلاحيات واسعة في مراقبة وتتبع المراسلات والاتصالات التي يجريها الافراد, واصبحت خصوصية الافراد مراقبة بوسائل الكترونية معدة لهذا الغرض مثل برنامج تسجيل المكالمات او التصنت او التسجيل المرئي للمراسلات والوسائل الالكترونية ومن برز المدافعين عن حق الانسان في الخصوصية.

ثانياً:_ مشكلة البحث:_تتمثل مشكلة البحث في ما يأتي :_

١_فهم القصور في النصوص المتعلقة بحق الخصوصية.

٢_مدى ملائمة القواعد القانونية الدولية واستجابتها لحماية الحق في الخصوصية في زمن الثورة المعلوماتية الهائلة .

٣_ موقف القانون الدولي العام والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان ومدى توافقهما مع برامج المراقبة.

٤_ هل غيرت التكنلوجيا والاتصالات هذا المفهوم ؟

ثالثا:_ منهجية البحث :_ اعتمد البحث على :_

١_ المنهج الوصفي التحليلي في تحليل نصوص الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية الخاصة بحق الخصوصية.

٢_المنهج المقارن من خلال اجراء مقارنة بين النصوص الدولية والوطنية.

رابعا:_ هدف البحث:_ من اهداف البحث هي :_

١_ أن نضع قواعد قانونية تكون حريصة على احترام الخصوصية وان لا نكون محل حقل تجارب علمية تستخدمها شركات الاتصالات المتعددة.

٢_علينا أن نقيد الاعمال الالكترونية وان يكون استخدامنا لها في مجالات ايجابية والابتعاد عن المواقع المزيفة .

خامساً:_ هيكلية البحث:_ يشمل هذا البحث على ثلاث مباحث يتناول الأول مفهوم الحق في الخصوصية وتطوره التاريخي ويخصص الثاني مصادر وقواعد حماية حق الخصوصية المبحث الثالث مظاهر الاعتداء الرقمي على حق الخصوصية .

المبحث الاول

مفهوم حق الخصوصية وتطوره التاريخي

جاء الحق بالخصوصية حتى يبقى للفرد متسع يستطيع فيه الانسان ادارة شؤون حياته الخاصة دون كشفها على الجميع او التدخل في شؤون المجتمع والاخرين؛ويعد حق الخصوصية من حقوق اللصيقة بالانسان وبكرامته وبسمعته ولعرض مفهوم الحق في الخصوصية والبحث في تطوره التأريخي لحق الخصوصية نقسم المبحث على مطلبين يتناول الاول مفهوم الخصوصية وخصص الثاني للتطور التاريخي لحق الخصوصية.

المطلب الاول/ مفهوم الخصوصية/ تعرف الخصوصية بانها "تحكم الافراد في مدى وتوقيت وظروف ومشاركة حياتهم مع الاخرين وتدخل الخصوصية كحق يمارسه الفرد للحد من اطلاع الاخرين على مظاهر حياته والتي يمكن أن تكون افكارا او بيانات شخصية".[١] اما الخصوصية الرقمية فهي " وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية وتتمثل البيانات الشخصية في البريد الالكترونية والصور الشخصية

(١) علي احمد عبد الله الزعبي،حق الخصوصية في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،٢٠٠٦، ص٤١.

ومعلومات عن العمل والمسكن وكل البيانات التي تستخدمها في تفاعلنا على الانترنت اثناء استخدامنا للحاسب الالي او التليفزون المحمول او أي من وسائل الاتصال الرقمي بالشبكة العنكبوتية".[١]

ويقول المحقق الامريكي ستيف رامبام "الخصوصية ماتت ... وعلينا دفنها" واضعا كل ما يحكى عن اجراءات تقنية وقانونية لحماية حياتنا الشخصية على الشبكة الالكترونية في خانة الاساطير وذلك على خلفية العوى القضائية التي رفعتها احدى المنظمات الحقوقية الامريكية ضد شركة كوكل بعد أن اتضح أن الصفة التي تحملها الشركة "Buzz" التي اضافتها الشركة على خدمات التواصل الاجتماعي اتاحت نقل كل عناوين البريد الالكتروني الخاصة بمستخدمي جي ميل إلى الشبكة الالكترونية مما جعلها متاحة لكل الاعضاء من دون استئذان اصحابها ولعل هذه الانتهاكات قد تصل حد التسلل إلى ملفاتنا الشخصية وربما مراقبتها بالكاميرات المثبتة في اجهزة الحاسوب الخاصة بنا دون أن نحس بالامر.

ويمكن أن تتم عملية اختراق البيانات الشخصية من ثلاث اطراف هي مزود خدمة الانترنت والمتصفح والهكر او محترفي اجهزة الأمن والاستخبارات ويكون بامكان مزود الخدمة أن يتعرف بسهولة عن مكان وزمان تصفح مواقع الانرنت وبالتالي يسهل مراقبتها والتجسس عليها ولعرض مفهوم الخصوصية قسمنا المطلب إلى فرعين يتناول على تعريف الخصوصية ويخصص الثاني لتعريف حق الخصوصية .

الفرع الاول/ تعريف الخصوصية /كثيرة هي المعاني التي تدل على المعنى الواحد فنجد مثلا البعض يتكلم عن الحياة الخاصة والاخر عن الخصوصية واخرين يقولون انها العزلة او الخلوة او المجال الخاص, واول من نادى بتعريف الخصوصية بوصفها المرادف للعزلة هم الفقهاء الامريكان ثم تبعهم فريق من الفقه الفرنسي، اذ ربطوا بين الوحدة والعزلة والحياة الخاصة ،واعتبروا أن الحياة الخاصة تعني أن من حق الانسان أن يعيش منعزلا بعيدا عن الانظار واستندوا إلى رأي القاضي كولي عام ١٩٨٨ عندما بدأ بتعريف الحياة الخاصة بانها تحمل معان الالفة والمحبة والعزلة والانسحاب والخلوة والانفراد وقال أن الحياة الخاصة للفرد هي " الحق في أن يترك الفرد وشأنه".[٢]

---

(١) علي احمد عبد الله الزعبي،مصدر سابق، ص٤١.

(٢)نظرة على الاطار التنظيمي والتشريعي لحرية تداول المعلومات بين الواقع والمأمول ،مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ،القاهرة ٢٠١٧،ص٧.

المطلب الثاني/ التطور التاريخي لحق الخصوصية / قام ادوراد سنودن في يونيو عام ٢٠١٣ بتسريب وثائق وكالة الأمن القومي الامريكي ومقر الاتصالات الحكومية في المملكة المتحدة والتي كشفت عن تدخلهم بصورة واسعة النطاق من خلال الانترنت ومراقبة الهاتف على نطاق عالمي واثارت تلك التسريبات النقاش بشأن القيد المفرضة على المراقبة الشاملة وعما اذا كانت قوانين الخصوصية تواكب التقدم التكنلوجي ولا سيما وان المواد الدولية لحقوق الانسان والتي تحمي حق الخصوصية قد كتبت قبل اختراع الانترنت. [١] وبعد تلك المخاوف فقد اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار ٦٨/١٦٧ الذي بموجبه عبرت عن القلق البالغ تجاه الاثر السلبي الذي يمكن أن تخلفه مراقبة الاتصالات واعتراضها على حقوق الانسان واكدت الجمعية العامة أن حقوق الاشخاص خارج الفضاء الالكتروني يجب أن تحظى بالحماية ايضا في الفضاء الالكتروني واهابت بجميع الدول أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية في الاتصالات الرقمية واهابت الجمعية العامة بجمعيع الدول أن تعيد النظر في اجرائاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية؛وشددت على ضرورة أن تضمن الدول تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان تنفيذا كاملا وفعالا. [٢]

المبحث الثاني

مصادر وقواعد حماية حق الخصوصية

لعرض مصادر وقواعد حماية حق الخصوصية نقسم المبحث على مطلبين تناول الاول المصادر الدولية وخصص الثاني للمصادر الاقليمية.

المطلب الاول/ المصادر الدولية/ لعرض مصادر حماية حق الخصوصية قسمنا المطلب على ثلاث فروع يتناول الاول حق الخصوصية في الاعلانات العالمية لحقوق الانسان ويخصص الثاني لحق الخصوصية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتناول الثالث لحق الخصوصية وفق تقارير المفوض السامي لحقوق الانسان.

الفرع الاول/ حق الخصوصية في الإعلانات العالمية لحقوق الانسان/ لعرض مصادر حق الخصوصية في الاعلانات العالمية نقسم الفرع إلى عدة محاور وكالاتي :_

(١)نظرة على الاطار التنظيمي والتشريعي لحرية تداول المعلومات بين الواقع والمأمول ،مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ،القاهرة ٢٠١٧،ص٧.
(٢)المصدر السابق اعلاه،ص٨.

اولا :_ الاعلان العالمي لحقوق الانسان صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٨،اذ نصت المادة الثانية عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على "لا يجوز تعريض أي شخص للتدخل التعسفي في خصوصياته او في شؤونه الاسرية او المنزلية او في مراسلاته ،ولا حتى اثارة حملات تستهدف شرفه وسمعته ويمتلك كل انسان الحق في الحصول على حماية القانون ضد مثل هذا التدخل او تلك الهجمات".(١)

ثانياً :_ مؤتمر اثينا لحماية حقوق الانسان لعام ١٩٥٥ اوصى مؤتمر اثينا بوجوب حظر استعمال أي صورة من صور الاكراه المادي او المعنوي او أي اسلوب يجري ضد المهتم من اجل انتزاع الاعتراف منه كما اكد على وجوب تحريم استخدام الاساليب الفنية او العقاقير المخدرة في التحقيق كما وجه المؤتمرون النقد الشديد لاستعمال وسائل التنصت والميكروفونات المخبأة واعتبروا الادلة الناجمة عنها مجرد معلومات لا يمكن أن تحوز الحجية المطلقة. (٢)

ثالثاً:_ الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنلوجي لمصلحة السلم وخير البشرية لعام ١٩٥٧ اكد هذا الاعلان على ضرورة اتخاذ الدول التدابير التشريعية اللازمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنلوجية من جانب الهئيات التابعة للدول بصورة تتنافى مع ما اكد عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان وباقي الاتفاقيات الاخرى ليصبح بذلك التزاماً قانونيا يوضع موضع التنفيذ بحكم القانون كما بين هذا الاعلان المخاوف التي يمكن أن تنتج من استخدام واستعمال التطورات العلمية والتكنولجية وما ينتج ويظهر من اضرار لا سيما فيما يتعلق بسلامة الشخص البدنية والذهنية كما اوجب مواجهة اساءة استخدام الحاسبات الالكترونية لما لها من قوة فائقة على تخزين اكبر قدر من البيانات وسهولة استرجاعها وهذا له اثر سلبي في خصوصيات الافراد مما يستلزم وجود وسائل للرقابة عليها مع اقرار الحق في الوصول اليها (٣)وجاء هذا الاعلان بعد الاستعمالات العديدة لاجهزة الرقابة النفسية العقاقير المخدرة ومالها من تأثير سلبي في حقوق الافراد لا سيما المتهمين والمشتبه بهم.

(١) المادة الثاني عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

(2) Benjamin Docquir,Actualistes du droit de la vie privee ,Bruyant,Barreau Bruxelles,2008,p3.

(٣) علي احمد عبد الله الزعبي،مصدر سابق، ص٤١.

رابعاً:_ مؤتمر فينا لعام ١٩٦٠ الذي كرس مبدأ حماية حقوق الانسان في مجال الاجراءات الجزائية وفيه تعرض لموضوع استخدام الوسائل العلمية وقبول هذا الاستعمال بهجوم حاد من قبل المشاركين في المؤتمر معتبرين ذلك من قبيل التجسس على حياة الاخرين ومنافياً للاخلاق وتقليل لثقة الجمهور بالخدمة الهاتفية.

خامساً:_مؤتمر الامم المتحدة المنعقد في نيوزلندا عام ١٩٦١ اجمع المجتمعون في هذا المؤتمر على أن التسجيل الالكتروني اثناء البحث الجنائي يشكل انتهاكا للحقوق الانسانية ولا سيما الحق في حرمة الحياة الخاصة للفرد ؛ويجب وضع القيود والضمانات المتعلقة بالتصنت على المكالمات الهاتفية والتسجيل كي يعرف الجمهور إلى أي مدى يكون جائز ومسموح به كي تصان الحقوق والحريات .

سادساً:_ مؤتمر دول الشمال عام ١٩٦٧اكد على الحق في حرمة الحياة الخاصة فمن حق الانسان أن يعيش حياته بشكل مستقل دون تدخل خارجي وبأقل قدر من تدخل السلطات العامة ودعا المؤتمر إلى اتخاذ وس ائل الحماية المادية والجنائية وتعديل الظروف التي يجوز فيها انتهاك حرمة الحياة الخاصة. [١]

سابعاً:_ المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران لعام ١٩٦٨:_ يعده الكثير انه باكورة جهد الامم المتحدة في حماية الحياة الخاصة في مواجهة التقدم العلمي والتقني وحماية الافراد من خطر التعدي عن طريق التسجيل والاستخدامات الالكترونية واصدر القرار رقم ١١ الذي تبناه المؤتمر بالاجماع الذي يهدف إلى حماية حرمة الحياة الخاصة للافراد في ضوء تطور اجهزة التنصت والتسجيل السري وحماية الشخصية الانسانية والسلامة الجسدية والعقلية امام التقدم التقني الكبير. [٢]

الفرع الثاني/ حق الخصوصية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية/ نصت المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني للتدخل في خصوصياته او في شؤون اسرته او بيته او مراسلاته ولا لاي حملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس".[٣]

---

(١) سامي حمدان عبد العزيز الواشدة ،الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة ،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون ،جامعة الاردن،١٩٩٨،ص٢٢ .

(٢)الوثيقة النهائية للمؤتمر ،النسخة العربية ،منشورات الامم المتحدة ،نيويوك ،١٩٧٤،ص٣٠.

(٣) المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وجاء "التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن لجنة الحقوق المدنية والسياسية في الامم المتحدة تعليقا على هذه المادة والخاصة بحماية الحياة الخاصة انه " وفقا للمادة ١٧ فان هناك حق لكل شخص في عدم التعرض على نحو تعسفي او غير قانوني لتدخل في خصوصياته او شؤون أسرته او بيته او مراسلاته او لاي حملات قانونية تمس بشرفه او سمعته".

ورأت " اللجنة انه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة ام عن اشخاص طبيعيين او قانونيين والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لاعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلا عن حماية هذا الحق".[١]

كما نصت المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "١_أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسيا او غير سياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الاسباب ٢_تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد اذا كانت تدابيرها التشريعية او غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا اعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بان تتخذ طبقا لاجراءاتها الدستورية ولاحكام هذا العهد ما يكون ضروري لهذا الاعمال من تدابير تشريعية او غير تشريعية ٣_ تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بان أ_ تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لاي شخص انتهكت حقوقه او حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ب_ بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية او ادارية او تشريعية مختصة او اية سلطة مختصة اخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبأن تنمى امكانيات التظلم القضائي ج_ بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الاحكام الصادرة لمصالح المتظلمين".[٢]

وقضت المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من كل دولة طرف أن تحترم الحقوق المعترف بها وتكفلها لجميع الاشخاص الموجودين في اقليمها والداخلين في

(١)نظرة على الاطار التنظيمي والتشريعي لحرية تداول المعلومات بين الواقع والمأمول ،مصدر سابق،ص٧
(٢) المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولاياتها من دون تمييز ويعني ذلك أن على الدولة أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد ويفهم من ذلك أن المراقبة الرقمية يمكن أن توجب وفاء دولة ما بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان اذا كانت تلك المراقبة تشمل ممارسة الدولة للسلطة او مراقبتها الفعلية فيما يتعلق بالهايكل الاساسية للاتصالات الرقمية ؛سواء كان ذلك مثلا من خلال التنصت المباشر او اختراق الهياكل الاساسية وبالمثل عندما تمارس الدولة الولاية التنظيمية على طرف ثالث يتحكم ماديا في البيانات يكون لتلك الدولة ايضاً التزامات بموجب العهد واذا سعى بلد ما إلى تأكيد ولايته على بيانات الشركات الخاصة كنتيجة لتأسيس تلك الشركات في ذلك البلد فان تدابير حماية حقوق الانسان يجب أن توسع لتشمل اؤلئك الذين يتم التدخل في خصوصيتهم سواء في بلد التأسيس او خارجه. [١]

الفرع الثالث/ حق الخصوصية وفق تقارير المفوض السامي لحقوق الانسان/ طلبت الجمعية العامة بعد اعتماد القرار ١٦٧/٦٨ من المفوضية السامية لحقوق الانسان اعداد تقرير عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ويتعين أن يتناول التقرير بالبحث وفقا لنص القرار "حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه في سياق المراقبة الداخلية والخارجية للاتصالات الرقمية واعتراضها وجمع البيانات الشخصية بما في ذلك على نطاق جماعي".[٢]

المطلب الثاني/ المصادر الاقليمية/ تتضافرت جهود الدول والاطر الإقليمية من اجل حماية واحترام وتعزيز الحق في الخصوصية وذلم من خلال سن تشريعات تتواءم مع التطورات الحاصلة والخصوصية الرقمية في أن واحد او تعديل التشريعات والقواعد القانونية والاجرائية بما يتناسب مع حماية حق الخصوصية للانسان في العصر الرقمي وتوفير الضمانات القانونية الفاعلة بخصوص ذلك واشارت بعض الدول إلى التحديات المواجهة في تنفيذ الحق في الخصوصية في العصر الرقمي وحفظت الحق لنفسها في حالات معينة وفي ظروف تحددها القوانين الخاصة بالتدخل في الحق في الخصوصية ومراقبة المراسلات الرقمية مستندة في ذلك إلى اطار قانوني اعد مسبقا لمثل هذا التدخل .لذلك قسمنا نقسم هذا المطلب على ثلاث فروع يتناول الاول لمصادر حق الخصوصية في الاتفاقية الامريكية ويخصص الثاني لمصادر حق الخصوصية في الاتفاقية الاوربية ويكرس الثالث لمصادر حق الخصوصية في الميثاق العربي.

---

(١) المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٢)نظرة على الاطار التنظيمي والتشريعي لحرية تداول المعلومات بين الواقع والمأمول ،مركز سابق،ص١٠.

الفرع الاول/ مصادر حق الخصوصية في الاتفاقية الامريكية / بدأت تجربة الولايات المتحدة الامريكية في مقال صدر في الخامس عشر من شهر التاسع عام ١٨٩٠ من هارفرد لو ريفيو كتبه القاضي الذي شغل منصباً في المحكمة العليا لويس براندیس وكان عنوانه" الحق في الخصوصية "على انه اول اعلان صريح في حق الأمريكيين في الخصوصية ويخضع هذا الحق للكثير من الجدل[١].

وفي عام ١٩٧٤ صدر اول قانون تناول الحق في الخصوصية تبعه عدة قوانين في شأن خصوصية الاتصالات الالكترونية لعام ١٩٨٦ وقانون حماية خصوصية المستهلك لعام ١٩٩٧ وقانون حماية خصوصية الضمان الاجتماعي على الخط وخصوصية الاتصال وخصوصية المعطيات لعام ١٩٩٧ . [٢] وبعد ذلك صدر قانون باتريوت اكت الامريكي الا انه ما جعل قانون (باتريوت) تعرض لانتقادات شديدة خلال السنوات القليلة الماضية كان ابرزها عدة احكام جعلت من السهل كثيراً بالنسبة للحكومة جمع الملايين من سجلات اتصالات الأمريكيين وكشفت صحيفة الغارديان الامريكية على أن وكالة الأمن القومي في يونيو ٢٠١٣ تقوم بجمع سجلات المكالمات الهاتفية لكل زبون من زبائن شركة فيريزون ويعتقد على نطاق واسع بأن شركات الهاتف الاخرى مشاركة في البرنامج ويعد البرنامج الدائم الاكثر اثارة للجدل بموجب قانون باتريوت هو برنامج رسائل الأمن القومي الذي يتيح للحكومة الحصول على سجلات الاتصالات من شركات الاتصالات ولا حاجة لموافقة محكمة المراقبة على هذا الاجراء وقد استخدم هذا البرنامج على نطاق واسع للغاية واشار بعض المناصرين لحق الخصوصية أن هذا البرنامج يستطيع أن يحل محل الصلاحيات التي فقدتها الحكومة .

وكتب جوليان سانشيز من معهد كاتو "لم يكف مكتب التحقيقات الفدرالية نفسه حتى عناء استخدام القسم ٢٠١٥ لا كثر من عام بعد صدور قانون باتريوت وفي حالة وقضية واحدة فقد رفضت المحكمة السرية طلباً للحصول على سجلات الصحفيين .

---

(1) Samuel D Warren and Louis D.Brandeis The Right to Privacy in the 1890 Harvard Law Review .http:// www.privacilla .org /business /privcytorts .html تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢٣

(٢) د. عايض المري ،الخصوصية وحماية البيانات موقع د.عايض المري للدراسات والاستشارات القانونية ٤ مارس ٢٠١٦. http://www..dralmarri.com /show.asp fleid =res_a&id=199.٢٠٢١/١١/٢٣ تاريخ الزيارة

وقد اكدت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على تعزيز اطار المؤسسات الديمقراطية ونظام الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الانسان الاساسية فقد اكدت المادة ١١ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ على أن لكل انسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته فلا يجوز أن يتعرض احد لتدخل اعتباطي او تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او منزله او مراسلاته ،ولكل انسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الاعتداءات. [١]

ولم تقرر حماية حق الخصوصية لكل مواطن بل اقرت لكل انسان وتضمنت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عددا من الضمانات القضائية المتعلقة باثبات اية تهمة ذات طبيعة جزائية وذلك باقرار حق كل انسان في اللجوء إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الاعمال التي تنتهك حقوقه الاساسية حتى لو كان مرتكبو هذه الانتهاكات موظفون يمارسون مهامهم الرسمية . [٢]

الفرع الثاني/ مصادر حق الخصوصية في الاتفاقية الاوربية / اما مايخص الاتفاقية الاوربية لقد اقر البرلمان الاوربي بخصوص نظام الاتصالات ما يعرف بنظام القيادة وعبر فيه عن موقف موحد لدول الاتحاد الاوربي حول امن المعلومات في هذا الخصوص فقد جاءت نتائج هذا التقرير متوافقة مع حقوق الانسان وحقوق الدول في الحفاظ على خصوصية افرادها اذ تضمنت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الصادرة عام ١٩٥٠ في المادة الثامنة منها على "أي اعتراض للاتصالات يمكن أن يشكل تدخلا خطيرا في ممارسة الفرد للحق في الخصوصية ".[٣]

وفيما يتعلق بالسوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الاوربية لحقوق الانسان والتي قررت في احكامها انه لا يكفي أن يكون التدخل لمجرد انه يكون مفيد او مرغوب فيه وان الرأي القائل بأن اعتراض كل الاتصالات السلكية واللاسلكية حتى وان كان مسموح به بموجب القانون الوطني فأن ذلك يشكل جريمة منظمة ترقى إلى مرتبة خرق المادة الثامنة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وكذلك قيام جهاز المخابرات باعتراض الاتصالات بشكل دائم يشكل

---

(١) المادة ١١ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والتي تم التوقيع عليها في مؤتمر عقدته منظمة الدول الامريكية في مدينة سان خورسيه بكوستاريكا بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ ايار ١٩٧٨.

(٢)المادة ٢٥ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

(٣)المادة الثامنة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الصادرة عام ١٩٥٠.

انتهاكا لمبدأ التناسب ولم يكن ذلك متوافقاً مع احكام محكمة حقوق الانسان الأوربيةا في حين انه يشكل ايضا انتهاكا لحقوق الانسان الاوربية اذ افقتر إلى مبدأ التناسب أي ايجاد توازن بين المخاطر الكامنة في الغاية من المراقبة الحقيقة والخطر الحقيقي على ارض الواقع ويشير تقرير البرلمان الأوربي إلى أن لجنة الجمعية العامة الفرنسية للدفاع الوطني وجهت تقريرا حول انظمة المراقبة في الاجتماع الذي عقد في ٢٨ نوفيمبر عام ٢٠٠٠ وقدم نتائج التقرير إلى اللجنة المؤقتة وبعد مناقشة مفصلة توصل إلى أن نظام القيادة هو نظام المراقبة المتعدد الجنسيات يشكل خطرا على الحريات الاساسية "[١]واشار تقرير البرلمان الاوربي إلى النطاق الجغرافي والشخصي للحماية المنصوص عليها في الاتفاقية الاوربية واكد أن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الاوربية تمثل الحقوق المعترف بها للانسان وغير مرتبطة بزمان او مكان او بجنسية وتضمنت المادة (١/٨) من الاتفاقية الاوربية "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته".[٢]

الفرع الثالث/ مصادر حق الخصوصية في الميثاق العربي/ اعتمدت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الانسان في ايار عام ٢٠٠٤ ودخل حيز النفاذ في ١٥ اذار ٢٠٠٨ الذي نص على مجموعة من الحقوق منها الحق في الحياة وحظر التعذيب والتجارب الطبية والعلمية على الاشخاص وحظر الرق والسخرة الحق في المساواة وعدم التمييز وفي المساواة امام القانون وفي المحاكمة العادلة وحق كل شخص في الحرية والامان على شخصه وفي افتراض البرأءة وفي الكرامة وفي الخصوصية وغيرها كما ينص على الحقوق السياسية وحرية التنقل والحق في الجنسية وحرية الفكر والعقيدة والدين وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في العمل وتكوين النقابات والانضمام اليها والحق في الضمان الاجتماعي والتعليم وفي مستوى معاشي لائق وفي اعلى مستوى ممكن من الصحة . [٣]وجاءت المادة السادسة من الميثاق العربي لحقوق الانسان لتؤكد على أن للحياة الخاصة حرمة مقدسة والمساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة خصوصيات الاسرة وحرمة

(١) محكمة العدل الاوربية ،الحكم الصادر في القضيتين المشتركتين (C594/12, C-293/12).
(٢) المادة (١/٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الصادرة عام ١٩٥٠.
(٣) علي احمد عبد الله الزعبي،مصدر سابق ، ص٤١.

المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل المحادثة الخاصة ولا يجوز المساس بها الا في حدود القانون.[١]

المبحث الثالث

مظاهر الاعتداء الرقمي على حق الخصوصية

بدأت حماية حق الخصوصية بالتلاشي في ظل التطور الرقمي الذي شهده العالم باسره فالتقنية التكنلوجية اثرت بشكل مباشر في الانسان في جسده وفي عقله ومشاعره ووجدانه ودافع عن ذلك التطور مجموعة كبيرة من العلماء فمنهم من ذكر بانها ضرورية لمواكبة التقدم العلمي والاخر وجد انها وسيلة لمكافحة الارهاب وذهب رأي ثالث بالقول بانها وسيلة اساسية للتسويق المالي عن المنتجات والبضائع. [٢]

ولعرض مظاهر الاعتداء الرقمي نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول اجهزة الرقابة الداخلية ويخصص الثاني اجهزة الرقابة المادية أي مراقبة الشخص بذاته.

المطلب الاول/ اجهزة الرقابة الداخلية/ اختلفت الاسانيد المدافعة عن التطور التقني اذ رأى انصار التطور التقني أن هذا التطور ضروري للأغرض العلمية والطبية ومكافحة الارهاب وجماعة اخرى تدافع عنه للترويج الاقتصاي والمالي والاهم هو التنظيم الامثل للدول او الجماعة, وسنعرض اجهزة الرقابة الداخلية قسمنا المطلب على فرعين تناول الاول المراقبة الطبية وخصص الثاني للمراقبة النفسية.

الفرع الاول/ المراقبة الطبية / بما أن الانسان كائن اجتماعي له وعي ذاتي ويملك زمام الامور وهو مسؤول عن افعاله وانه الفرد منظورا اليه من زاوية خصوصيته كانسان ،والانسان في اللغة البشر للذكر والانثى ويطلق على افراد الجنس البشري ،والانسان كائن منفتح على امثاله ،مندمج في جماعة من الاشخاص ومتجه نحو مثل اعلى . [٣]

وقد ساعد التقدم العلمي على جعل النفس البشرية كالكتاب المفتوح فاصبح بأمكان الدولة أن تضع الفرد بوصفه المادي والمعنوي امام الاختبارات اذ أن أي متقدم لاية وظفية او خدمة لا بد أن يخضع للفحص الطبي وعلى هذا الاساس ظهر مفهوم المراقبة الطبية او

---

(١) مشروع حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي لعام ١٩٨٦ وهو نتاج مؤتمر الخبراء العرب المنعقد في سيراكواز بناء على دعوة من المعهد الدولي للدارسات العليا في العلوم الجنائية ،د.علي احمد عبد العزيز الزعبي ،مصدر سابق،ص٤٨.

(٢) علي احمد عبد الله الزعبي،مصدر سابق، ص٤١.

(٣)د.حميد حنون خالد،حقوق الانسان ،مكتبة السنهوري ،بيروت ،٢٠١٥،ص١٢.

الاختبار الطبي والتي تكون عن طريق التحليل الوراثي للشخص وتعد بحد ذاتها انتهاك لحرمة الحياة الخاصة بالانسان وهو تحليل الحالة الطبية للفرد الذي يهدف إلى تحليل مدى استعداداه للاصابة بمرض ما كما يسمح للكشف عن امكانية اصابة الشخص بمرض ما خلال السنوات اللاحقة. [١].

الفرع الثاني/ المراقبة النفسية/ تشترك المراقبة النفسية مع المراقبة الطبية بانها داخلية فالطبية تعتمد على تحليل الشريط الوراثي والنفسية تقوم على التجسس على العقل باستخدام الاختبارات ومعرفة دواخل النفس البشرية واحساسيه وتلك المراقبة تثير مشاكل اعم واخطر من المراقبة الطبية كونها مسألة تتصل بعلاقة الجسد بالروح وتعد حالة الشخص النفسية الحالة الحالة الوحيدة تقريباً التي لا يختلف على خصوصيتها احد ولا يجوز اقتحامها بأية وسيلة كانت . [٢]

المطلب الثاني/ اجهزة المراقبة الفعلية (المادية)/ لا تقتصر الرقابة على التقنيات الحديثة بالجانب الطبي او النفسي وانما قد يكون بالرقابة الفعلية التي تكون عن طريق مراقبة الشخص في كيانه المادي سواء كان عن طريق التجسس الارضي او التجسس عن طريق الاقمار الصناعية . [٣]وسنعرض المطلب على فرعين يتناول الاول التجسس الارضي وخصص الثاني للتجسس عن طريق الاقمار الصناعية.

الفرع الأول/ التجسس الأرضي/ يقصد بالتجسس الارضي استعمال التقنيات الارضية الحديثة التي ليس لها علاقة بالتردد الهوائي او ما يعرف بالهارتز وذلك أن اختلاف انظمة التجسس وتنوعها جعل المرء في حيرة من امره حول اعطاء معيار محدد يقسم على اساسه أنواع أجهزة التجسس, والتجسس يكون باستخدام مجموعة من البرامج التقنية يمكن عرضها بالاتي:_

اولا"_تكنولوجيا التصغير اللامتناهي . [٤] شهد العالم ثورة صناعية لا تماثلها أي ثورة اخرى سميت بتكنولوجيا التصغير اللامتناهي ومنها تكنولوجيا النانو وهي مركبة من جملتين الاولى

---

(١)د. صلاح محمد احمد دياب ،الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في الوسائل التكنولوجيا الحديثة ،دار الكتب المصرية ،الاسكندرية،٢٠١٠،ص١٠٤.

(٢)د.محمد حماد الهيتي ،التحقيق الجنائي والادلة الجرمية ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠١٠،ص٣٧٠.

(٣) علي احمد عبد الله الزعبي،مصدر سابق، ص٤١.

(٤) شهد العالم في القرن الحالي ثورة صناعية لا تماثلها أي تقنية في العالم سميت بتكنولوجيا التصغير اللامتناهي وهي اجهزة لاترى بالعين المجردة وتعمل على المقياس النانوي فالذرة الواحدة يتم تفتيتها إلى جزئيات تتألف تلك الجزئيات من ذرة اخرى لتنشأ اجساماً لم تكن في الطبيعة ولهذا اطلق على هذه الصناعة بالخيالية لانه يصعب تخيل ما يفعله الانسان في حالة تفتيت الذرة الواحدة وتحركيها بكل حرية وسلاسة ولهذا تم تأسيس المخابر الحكومية والتجارية والاكاديمية لتحقق تحولات جذرية اقتصادية وتنولوجية وقد وصل

التكنولوجيا وهي معروفة لدى الغالبية والاخرى النانو والتي تعني الجزء من والنانو متر هو هو واحد على المليار من المتر.

وتعني الكلمة ككل تقنيات تصنع على مقياس النانو متر وتعني قدرة العمل على مستوى الجزئيات ذرة بذرة لصنع بنية ضخمة مع فرضية تنظيم جزئيات المواد او هي علم تعديل الجزئيات او الذرات لصنع منتجات جديدة. (١)

او هي التطبيق العملي الذي يتولى انتاج الاشياء بتجميعها على المستوى الصغير من مكوناتها الاساسية مثل ذرة وجزئيات وما دامت كل المواد المكونة من ذرات مرتصفة وفق تركيب معين فاننا نستطيع أن نستبدل ذرة عنصر ونرصف بدلها ذرة لعنصر اخر وهكذا نستطيع صنع شيء جديد ومن أي شيء تقريباً واحياناً تفاجئنا تلك المواد بخصائص جديدة لم نكن نعرفها من قبل وتفتح ابواب معرفة كبيرة وتتيح للفرد مجالات علمية مهمة وواسعة مثل اكتشاف الترانزيستور. (٢)

ثانياً:_ البيومتير ((الاحصاء الحيوي)). بدأ العمل بالإحصاء الحيوي عام ٢٠٠١ وهي عبارة عن سلوك او اجراء يتم به التعرف على الأشخاص باستخدام المعطيات الطبية وتتم عن طريق البصمة الرقمية التي تترجم إلى بيانات. (٣)

أن عملية الاحصاء تحدد لنا الشخص دون الحاجة إلى بطاقة تعريفية وهي بذلك تعد وسيلة فعالة لحماية الأشخاص والاموال لهذا أصبحت استعمالاتها واسعة .

واستخدمت من قبل المطارات الأمريكية وانتشرت عن طريق الانترنت لمساسها بحرية الحياة الخاصة . (٤)

واهم انواعها الماسح الضوئي الذي يعرف بانه جهاز سنكر يعتمد على اسلوب التصوير الالكتروني بواسطة كاميرات الكترونية،اذ يمر الشخص من امامها بعد أن يشتبك باسلاك باسلاك الكترونية كهربائية ضوئية معينة حول طرف من اطراف جسد الانسان لكشف

تمويل اليابان لدعم بحوث النانو تكنولوجي إلى بليون دولار اما في الولايات المتحدة الامريكية فهناك ٤٠٠٠٠ عالم امريكي لديهم المقدرة على العمل في هذا المجال ،وتقدر الميزانية الامريكية المخصصة لهذه التقنية باربعة بلايين دولار سنويا.صفات سلامة ،النانو تكنلوجي عالم صغير ومستقبل كبير ،الدار العربية للعلوم ناشرون ،بيروت،٢٠٠٩،ص٢٠.

(١) احمد المغربي ،النانو تكنولوجي بين الميزات والمخاطر ،صحيفة الحياة اللندنية ،العدد ٤٥١ ،كانون الاول ٢٠٠٧.

(٢) احمد المغربي ،مصدر سابق.

(٣) احمد المغربي ،مصدر سابق.

(٤) احمد المغربي ،مصدر سابق.

ما تحت الملابس بحيث تظهر الاجساد عارية تماماً على لوحة كونية الصورة رقمية النظام بما فيها التفاصيل التشريحية الدقيقة ويكشف الجراحات الترقيعية او زراعة الاعضاء في الجسم مستخدماً في ذلك الاشعة السينية ذات الحساسية العالية والتي تخترق الاجسام المظلمة بصفة عامة وتتم في هذه العملية حوالي ٣٠ ثانية هذه المدة القصيرة تكفي لتسجيل صورة جسد على نحو شفاف كاشفة التفاصيل الدقيقة وما يمكن أن يخفيه حتى في احشائه. [١]

أن مجال استخدام الماسح هي المراقبة الحدودية لاسيما المطارات فالبعض يجيز استخدامها لاعتبارات الأمن والسلامة خاصة والغالبية ترفضها لمساسها بخصوصية الانسان والتجسس على اغلى ما يملك الانسان وهو جسده .

ثالثا:_ الاجهزة السمعية والبصرية:_ يدخل في نطاق الاجهزة السمعية مكبرات الصوت وهي عبارة عن اجهزة صغيرة يمكن اخفائها في أي مكان اذ اتاح تصغير الاجهزة الحديثة انتاج مكبرات صوت لا يزيد حجمها على عود الثقاب ويمكن أن توضع داخل اجهزة التلفاز او الزهور او أي مكان اخر في اثاث البيت. [٢]

أن الخواص المميزة لتلك الوسائل التقنية تنحصر في سريتها وتكون في اجهزة الاستماع والتنصت على المكالمات وعدسات التصوير عن بعد ،وقد توجد اجهزة لاترى بالعين المجردة بحيث يمكن زراعتها بالاسقف وتبدوا كأنها مصابيح ومنها ما يوجد في الجدران وكأنها سلك كهربائي ،كما قد توجد كاميرات مراقبة تعمل في الظلام واخرى تعمل في الاماكن المضيئة واخرى تملك خاصية التحرك بجميع الاتجاهات وخاصية الزووم . [٣]

---

(١) بدأ العمل بهذه التقنية بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ وهو عبارة عن اجراء بمقتضاه يمكن التعرف على الاشخاص باستعمال المعطيات البيولوجية والسلوكية حينها تصبح هذه المعطيات عبارة عن بصمات رقمية تترجم إلى بيانات وهي عملية تحدد الشخص بالتحديد دون الحاجة إلى بطاقة تعريفية وهي تعد وسيلة فعالة لحماية الاشخاص والاموال لهذا اصبح استعمالها على نطاق واسع كونها تتسم بالتنظيم الفعال ومنها البصمة الرقمية وبصمة قرينة العين .
وقد اعتبرت منظمة حماية حقوق الطفل أن اجهزة المسح الضوئي يشكل خرقاًلقانون حماية الاطفال في بريطانيا وبصرف النظر عن القواعد القانونية فان الجهاز في حد ذاته يعد انتهاك صريح لحق الانسان في الحياة الخاصة والخوف يكمن في التقاط الصور عبر هذا الجهاز وتوصيله بشبكة الانترنت وهو ما حصل فعلا مع احد المشاهير واكد القانون أن الصور غير المحتشمة صور مجرمة لا يسمح بنشرها او تداولها ،فكرية احمد ،انقسام اوربي حول استخدام الماسح الضوئي ،جريدة الوطن العربي ،متاح على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني التالي :www.saudifoscus.comتاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢٣
Marjorie Greco ,enjexux et risques des nouveelles technique d identification ,presse universitaires de perpignan ,2011,p110.

(٢) احمد المغربي ،مصدر سابق.

(٣)محمد اليزيد الوايف ،التكنولوجيا المتقدمة تفضح خصوصيات الجزائريين وحياتهم الخاصة ،مقال منشور في جريدة الشروق اليومي الجزائري ،٢٠١١/٥/٤، العدد ٣٢٨٣ .

أن حماية الحريات الفردية من عدمه ناتج عن قناعة كل دولة اذ أن بعض الدول تفرق بين كاميرات المراقبة وكاميرات الحماية اذ أن الاولى تعمل في الاماكن العامة وبصورة واضحة للعيان بينما تعمل الثانية بالطريقة الرقمية وهنا يكمن الخطر اذ تعمل اذ تعمل الاخيرة بنظام الدوائر التلفيزيونية المغلقة التي تعمل على مراقبة مكان ما ومعرفة ما يحدث داخلها دون علة المختصين بالموضوع وهو له الاثر البالغ في الحرية الشخصية للافراد ،ويتيح النظام الرقمي القدرة على تخزين البيانات الصورية والصوتية . [١]

الفرع الثاني / التجسس عبر الأقمار الصناعية/ اصبح الفضاء الكوني اليوم مليء بمجوعات كبيرة من الاقمار الصناعية ذات الأهداف والوسائل المتعددة ومنها اصبحت عمليات التجسس كثيرة اهمها اطلاق قمر الاتحاد السوفيتي سابقاً قبل تفككه ((سبوتنيك))عام ١٩٥٧. [٢]أن المزايا العديدة التي توفرها الاقمار الصناعية مثل مشاهدة البث التليفزيوني العابر للقارات واجراء مكالمات هاتفية دولية الا انها تخفي تطبيقات خطيرة تمس بشكل مباشر الحياة الخاصة للأفراد واصبحت حركات الافراد المستهدفة حتى وان كان في منزله او سيارته او تحت اسوء الظروف مراقب في كل حركة يقوم بها [٣]وتتضمن التجسس بالاقمار الصناعية ما يأتي:_

اولا :_ المراقبة عن طريق الهاتف النقال تعد الهواتف النقالة التكنولوجيا السهلة والمتوفرة في المنازل ولكافة الاعمار ،ومن الخدمات التي قدمتها تلك الهواتف هي نقل وتبادل الرسائل النصية وبدخول الانترنت إلى تلك الهواتف اصبح نقل البيانات الصورية والفديو سهل وبسيط وكل تلك التقنيات رغم احتوائها جهاز البلاك بيري اصبحت تعد من ارقى ادوات التكنولوجيا الرقمية ولها تأثير عميق وكبير على حرمة الحياة الخاصة للفرد فقد يستخدمها الجميع من اجل التجسس على الجميع وان جميع افراد المجتمع يحملها في الاماكن العامة ويمكن التصوير بها ونقل الصور عن طريق البلوتوث وقد يقوم الجميع بتصوير ما يدور داخل منازلهم او تسجيل فديو لما يجري داخل المنزل من احداث وخصوصيات [٤] أن تأثير

(١) احمد المغربي ،مصدر سابق.
(٢) احمد المغربي ،مصدر سابق.
(٣)د.محمد حماد الهيتي ،مصدر سابق،ص١١١.
(٤) البلوتوث هي تقنية اتصالات راديوية في نطاق الموجات القصيرة صممت لنقل البيانات لمسافات قصيرة من المتر الواحد إلى المائة متر وباستهلاك كميات ضئيلة من الطاقة وتستخدم هذه التقنية بشكل كبير في نقل البيانات بين الاجهزة المحمولة وفي الملحقات الطرفية للحاسوب.

الهاتف النقال في الحرية الخاصة للافراد اثار مناقشات متعددة فالبعض يجيز التجسس عن طريق الهواتف النقالة لجمع معلومات لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الارهابية واخرون يعدونه تدخلاً في الحرية الخاصة للافراد.

ثانياً:_ المراقبة عن طريق الشرائح الراديوية تعرف الشرائح الراديوية بانها((التقينيات الحديثة التي تحدد هوية الافراد باستخدام موجات الراديو)) [١] ومن مميزات هذه التقنية هي صغر حجمها وسعة تحميلها البيانات ،ورغم المزايا التي تتمتع بها تلك الشرائح الا انها تضيق على حرية الافراد ويذهب احد المختصين إلى القول ((عندما تكون هذه الشرائح داخل بطاقات الهوية وداخل ثيابك وممتلكاتك فانت تقوم فعلياً بأذاعة من انت((هويتك)) ومن هنا فان الاستطلاع والمراقبة التي باتت ممكنة ليس من قبل الحكومات فقط بل من قبل الشركات والإرهابيين والمجرمينوهو ليس بالامر السهل اذا لا يمكن بعد أن يكون هناك مكان تختبئ به)). [٢]

ثالثاً:_ اجهزة تحديد المواقع الملاحية يقصد بها انظمة تحديد الموقع والبيانات العالمية وهو مقسم إلى شطرين الاول نظام ال جي بي اس والذي يتم تحديد الموقع عالمياً عن طريق الاقمار الصناعية للحصول على بيانات تحديد الموقع بدقة [٣] ولا تخلو اجهزة تحديد المواقع الملاحية من السلبيات اذ اقتحمت خصوصية الانسان واعطت التفاصيل الدقيقة عنه, وكما يدخل في نطاق هذه الحماية اعمال الكاميرات والبصمة الرقمية وتسجيل المكالمات

ونص دستور العراق لعام ١٩٧٠ على حق الخصوصية اذ نصت المادة ٢٢ الفقرة ب على " حرمة المنازل ولا يجوز دخولها او تفتيشها الا وفق الاصول المحددة بالقانون" وجاء

---

(١) اول من كتب عن تقنية المراقبة بشرائح الراديو هو هاري ستوكمان بكتابه عام ١٩٤٨ بعنوان الاتصال باستخدام القوة المنعكسة وهذا الكتاب اساساً لتقنية التكنولوجيا.

(٢) احمد المغربي ،مصدر سابق.

(٣) يذكر أن العميل الاسرائيلي (ن.م) من غزة القي القبض عليه قبل الحرب الصهيونية الاخيرة على قطاع غزة بأيام وكانت معه شرائح الكترونية اذا وضعت في مكان اعقبها صاروخ مباشرة ،واعترف العميل انه وضع شريحة الكترونية على غطاء البانزين لسيارة احد المقاومين وتم بالفعل ضرب سيارته بصاروخ .،واعترف العميل انه قام بوضع قطعة الكترونية اخرى غير غطاء البنزين في سيارة احد المقاومين حيث تم استهداف السيارة وتعبر الشرائح الالكترونية من ادق الاساليب التي يستخدمها الشباك الصهيوني في قصف الأهداف حيث يتم توجيه الصاروخ إلى الهدف مباشرة اذ تربط هذه الشريحة الالكترونية بالاقمار الصناعية ويتم تحديد الهدف بدقة ١٠٠% ويسقط عليها بدقة كبيرة جدا.

دستور عام ٢٠٠٥ لينص مباشرة في المادة ١٧ اولا وثانيا على حق الخصوصية "أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة " . [١]

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات .

اولا :_ النتائج :_

١_ عدم وجود تعريف واحد محدد لحرمة الحياة الخاصة .

٢_ظهور العديد من التجاوزات على حق الانسان في الخصوصية .

٣_ظهور الماسح الضوئي كاجراء بديل على البصمة الوراثية.

٤_ نصت الاتفاقيات الدولية والاقليمية على حق الخصوصية واكدت عليه.

٥_ نص دستور العراق بشكل صريح ومباشر على حق الخصوصية.

٦_تعرض حق الخصوصية للانتهاكات نتيجة التطورات التي احدثتها التكنولجيا.

٧_ اثر الهاتف النقال والنانو في حق الخصوصية بشكل كبير.

ثانياً:_ المقترحات :_

١_ ضرورة الالتزام باحترام وحماية حق الانسان في خصوصيته.

٢_تفعيل النصوص الدولية والاقليمية الخاصة بحماية حق الانسان بالخصوصية.

٣_ تفعيل قوانين حماية الانسان في خصوصياته.

٤_ وضع اجراءات صارمة لضمان حق الانسان في خصوصيته.

٥_ تفعيل الجزاءات الدولية والداخلية لحماية حق الانسان في خصوصيته.

المصادر

اولا :_ الكتب:_

١.حميد حنون خالد،حقوق الانسان ،مكتبة السنهوري ،بيروت ،٢٠١٥.

٢.صفات سلامة ،النانو تكنلوجي عالم صغير ومستقبل كبير ،الدار العربية للعلوم ناشرون،٢٠٠٩.

٣.د. صلاح محمد احمد دياب ،الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في الوسائل التكنولوجيا الحديثة ،دار الكتب المصرية ،الاسكندرية،٢٠١٠.

٤.د.محمد حماد الهيتي ،التحقيق الجنائي والادلة الجرمية ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠١٠.

٥.علي احمد عبد الله الزعبي،حق الخصوصية في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،٢٠٠٦.

٦.نظرة على الاطار التنظيمي والتشريعي لحرية تداول المعلومات بين الواقع والمأمول ،مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ،القاهرة ٢٠١٧.

٧.. عايض المري ،الخصوصية وحماية البيانات موقع د.عايض المري للدراسات والاستشارات القانونية ٢٠١٦.

ثانياً:_ المجلات والدوريات والصحف:_

(١) د.حميد حنون ،مصدر سابق،ص١٧٦.

١.محمد اليزيد الوايف ،التكنولوجيا المتقدمة تفضح خصوصيات الجزائريين وحياتهم الخاصة ،مقال منشور في جريدة الشروق اليومي الجزائري ،٢٠١١/٥/٤، العدد ٣٢٨٣.
٢.احمد المغربي ،النانو تكنولوجي بين الميزات والمخاطر ،صحيفة الحياة اللندنية ،العدد ٤٥١ ،كانون الاول ،٢٠٠٧.

ثالثاً: _ الرسائل والاطاريح الجامعية:_

١. سامي حمدان عبد العزيز الواشدة ،الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة ،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون ،جامعة الاردن،١٩٩٨.

رابعاً : _ الاعلانات والوثائق الدولية والاقليمية والوثائق الدولية:_

١.الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨
٢.الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠
٣.الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٥١
٤.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
٥.الوثيقة النهائية للمؤتمر ،النسخة العربية ،منشورات الامم المتحدة ،نيويوك ،١٩٧٤.
٦.الوثيقة الدولية المرقمة (C594/12, C-293/12).

خامساً _ المصادر باللغة الاجنبية:_

1.Benjamin Docquir,Actualistes du droit de la vie privee ,Bruyant,Barreau Bruxelles,2008,

_٢Samuel D Warren and Louis D.Brandeis The Right to Privacy in the 1890 Harvard Law Review.

3_ Marjorie Greco ,enjexux et risques des nouveelles technique d identification ,presse universitaires de perpignan ,2011.

سادسا: _ مصادر شبكة الانترنت:_

1_http:// www.privacilla .org /business .٢٠٢١/١١/٢٣ تاريخ الزيارة
2_http://www..dralmarri.com /show.asp fleid .٢٠٢١/١١/٢٣ تاريخ الزيارة
3_ www.saudifoscus.com.٢٠٢١/١١/٢٣ تاريخ الزيارة